٢٢

الصنهاجى في مسئلة الطلاق

مع الشيخ شمس الدين بن الحريرى

كانت في ٧٨٩ سنة في يوم

الاثنين ثامن جمادى

الاولى

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر واول
خلافة عمر اشد قوة على الشيطان مما كان الناس
عليه بعد ذلك ولهذا كان ايقاع الطلاق بينهم على خلاف
ما شرعه الله قليلا ولهذا لم يعاقبوا عليه وانما كان يمضى
منه ما شرعه الله ويلغى ما لم يشرعه الله فكان طلاق
الثلاث يحسب واحدة فلما اكثروا من طاعة الشيطان
فيه في اثناء خلافة عمر عاقبهم عليه بامضائه عليهم
ويدل على هذا المعنى ما روى عن عمر انه قال في اثناء
خلافته لقد صحبت اقواما الى ان لقيتكم كانوا والله
الذى لا اله الا هو فيما احل الله لهم ازهد منكم فيما
حرم الله عليكم ولهم كانوا بدينهم ابصر بقلوبهم منكم
بابصاركم ولهم كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم أخوف
منكم من سيئاتكم ان تكتب عليكم . ولهذا المعنى
صار الناس من ذلك الوقت والى الآن وقتهم فيه
اكثر طاعة للشيطان ومخالفة للشرع من الذى قبله

الحمد لله

قال القاضي تقي الدين السبكي رحمه الله في شرح المنهاج
في كتاب النكاح منه فرع محله كتاب الطلاق وله
تعلق هنا . قدمنا انه لا فرق بين ان يكون الطلاق
الثلاث مجموعا او مفرقا ووقوع الثلاث المفرقة
مجمع عليه واما المجموعة وهو ان يقول لها انت طالق
ثلاثا فجمهور العلماء قائلون بوقوعها ايضا وخالف
في ذلك من المتقدمين الحجاج بن ارطاه وتبعه على
ذلك جماعة والشيعة ومن المتأخرين من لا يعبأ به
ويحمل قولنا بوقوع الثلاث المفرقة اذا كانت مدخولا
بها واما قبل الدخول فتبين بالاولى ويلغو ما بعدها
واما الثلاث المجموعة فلا فرق فيها بين ان يكون قبل
الدخول او بعده ومن الناس من فرق وقال قبل
الدخول تبين بقوله انت طالق ويلغو قوله ثلاثا
كذا حكي عن عطاء وطاووس وجابر بن زيد وهو
ضعيف لان قوله ثلاثا مبين لمراده بقوله انت طالق
والكلام بآخره ولا يقول انه وقع بقوله انت طالق واحدة
والباقي



والباقي بما بعده بل قوله انت طالق موقوف فان سكت
عليه وقعت به واحدة ان لم ينو غيرها وان لم يسكت
عليه بل بينه فهو ومبينه كلام واحد يتوقف الوقوع
على آخره وتعلق القائلون بان الثلاث المجموعة لا يقع
بها الا واحدة بما رواه مسلم في صحيحه من طريق معمر
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق ابن
جريج اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء
قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا
من امارة عمر فقال ابن عباس نعم ومن طريق ايوب
عن ابراهيم بن هبيرة عن طاووس مثله بقريب من
لفظه ورواه ابو داود من طريق ايوب كما رواه مسلم
ورواه من طريق ايوب ايضا عن غير واحد عن طاووس

عن ابن عباس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير
السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان
اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة
عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته
ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر
فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن
عليهم وقال البيهقى وروى جابر عن الشعبى عن
ابن عباس فى رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل
بها عقده كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت
تترى فليس بشئ قال الثورى تترى اى انت
طالق انت طالق . فانها تبين بالاولى
والثنتان ليستا بشئ وروى ابن ابى شيبة فى
مصنفه عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء
عن ابن عباس قال اذا طلقها ثلاثا جملة قبل ان
يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا قالها
تترى



تترى بانت بالاولى وروى ابو داود من طريق بعض
بنى ابى رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ابو ركانة
عبد يزيد ام ركانة وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له راجع
امرأتك قال انى طلقتها ثلاثا قال قد علمت قال ابو داود
حديث نافع عن ابن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة
طلق امرأته البتة فردها اليه النبى صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد
الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها
النبى صلى الله عليه وسلم واحدة يريد ابو داود بذلك ما رواه
عن جماعة عن امامنا الشافعى رضى الله عنه قال حدثنى عمى
محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن
نافع بن عجير عن ركانة ورواه ابن قانع فى معجمه من
حديث نافع بن عجير عن عمه ركانة ورواه هو والترمذى
من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد الهاشمى منهم
من يوثقه ومنهم من يضعفه عن عبد الله بن على بن يزيد بن
ركانة وسقط فى نسبه عند الترمذى على ولا بد منه
عن ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما اردت بها قلت واحدة قال الله قلت الله قال فهو

ما اردت قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا
الوجه قلت ورواية ابى داود وجه آخر انفرد بها
ابو داود عن الترمذى وسندها صحيح لان السا
رواها عن عمه ووثقه عن نافع بن عجير وقد ذكره ابن
حبان فى الثقات فلا مانع من تصحيحه واما طريق
الترمذى فضعيفة لان الزبير بن سعيد متكلم فيه
وورد هذا الحديث من طريق ابن جريج قال اخبرنى
بعض بنى ابى رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال
طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة
فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما تغنى عنى الا
كما تغنى هذه الشعرة ففرق بينى وبينه وفيه انه عليه
السلام قال طلقها ففعل قال ارجع امرأتك ام ركانة
فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت
ارجعها وتلى قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن . وهذا سند لا يصح فيه مجهول
وعبد يزيد لم يكن له صحبة ولا اسلام انما الصحبة لابنه
ركانة . وهذا السند المجهول هو الذى قدمناه عن

ابى داود

ابى داود . وسنذكر من طريق ابى يعلى الموصلى
ما يوافقه وتأويله . وقد اطال ابو داود الكلام فى
ذلك فى باب نسخ المراجعة بعد الثلاث . وذكر
عن جماعة عن ابن عباس ما يقتضى وقوع الثلاث
وانه كان يقول بالمراجعة ثم رجع كما اتفق له فى الصرف
. وروى من طريق ابن اسحاق عن داود عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا فى
مجلس واحد وذكر بقية الحديث وابن اسحاق
لا يقاوم غيره . وسنذكر من طريق ابى يعلى
الموصلى تأويله . فقد حصل الغلط فى هذا الحديث
فى الانتقال من ركانة الى ابيه وفى الانتقال من
طلاق البتة الى طلاق الثلاث المجموعة لانها اذا
وقعت بالبتة فالصريح اولى فهو عمدة فى وقوع
الثلاث المجموعة . وكان بالكوفة شيخ يقول
سمعت على بن ابى طالب يقول ان الرجل اذا طلق
امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ترد الى واحدة فالزم
باخراج كتابه فاذا فيه هذا ما سمعت من على يقول

اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له
ويحك هذا غير الذى تقول قال الصحيح هذا
ولكن هؤلاء ارادونا على ذلك يريد بهؤلاء الشيعة
لانهم كثيرون بالكوفة وجعفر الصادق برىء منهم
وقد ورد عنه من غير طريق وقوع الثلاث فلا
شىء يتعلق به المخالف فى هذه المسئلة الا حديث
ابن عباس الذى فى مسلم واظن انه غلط حصل
فيه ولذلك تجنبه البخارى فلم يخرجه فانه لم
يرو عن ابن عباس الا من تلك الطريق. وبقية
اصحاب ابن عباس لم يرووه بل رووا ما يخالفه
عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق
امرأته الفا فقال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك
وبقيتهن عليك وزر وعن عطاء عن ابن
عباس فى مائة قال ثلاث كذا وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هزوا. وعن محمد بن اياس
ابن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل
بها

بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه
اسأل له فسألت اباهريرة وابن عباس فقالا لا نرى
ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقى
اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من
يدك ما كان لك من فضل وفى رواية اخرى ان
محمد بن اياس بن المنكدر سال ابن الزبير وعاصم بن
عمر فقال ابن الزبير اذهب الى ابن عباس وابى هريرة
فانى تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا
فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة
الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك. وعن عمرو
ابن دينار ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته
عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء. وعن
مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال
ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله
فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. وقد

تقدمت رواية عطاء عنه ايضا فى طلاق البكر . فهؤلاء اصحاب
ابن عباس على كثرتهم وعلمهم يذكرون عنه خلاف رواية
طاووس فلا بد من احد امور احدها ان نردها لمخالفة
الاكثرين من اصحاب ابن عباس لها الثانى روى ابو داود
عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن . وذلك ان
الرجل كان اذا طلق امرأته كان احق برجعتها وان طلقها ثلاثا
فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية فلعل مراد ابن عباس
ذلك لكن يشكل عليه قوله وزمن ابى بكر وصدرا من
خلافة عمر فيحتمل ان يكون ذلك على من لم يعرف النسخ
ويحتمل ان ابن عباس انما قال على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ويكون زيادة ابى بكر وعمر وهما من بعض الرواة الثالث
ان ذلك محمول على طلاق غير المدخول بها اذا قالها تترى
كما تقدم عنه اما اذا قالها دفعة واحدة فتقع الثلاث وقد
تقدم ذلك عنه ولولا تقدم ذلك كان يمكن ان يقال انه اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق تبين بقوله انت طالق ويلغو
قوله ثلاثا لكن المتقدم عنه خلافه وهذان الوجهان فى التأويل
ضعيفان



ضعيفان الرابع انه محمول على من قال انت طالق انت
طالق انت طالق فانه يحتمل التاكيد والاستئناف فلعله فى
زمن النبى صلى الله عليه وسلم لقلة الرغبة ذلك الزمان فى الطلاق
كان عند الاطلاق يحمل على التاكيد فلا يقع به الا واحدة وكذا فى
زمن ابى بكر وبعض خلافة عمر رضى الله عنهما فلما اكثر الناس
فى بقية خلافته من الطلاق زال المقتضى لحمله على التاكيد وحمله
عمر على التأسيس فاوقع به الثلاث عند الاطلاق الذى لم
تقترن به قرينة ارادة التاكيد ولا التأسيس وهذا هو
احسن محامله الخامس ان معناه انما يطلقون ثلاثا
وكانوا يطلقون واحدة السادس ان يكون مراد ابن عباس
بالطلاق الثلاث طلاق البتة السابع ان يكون مراده ان
الثلاث والواحدة سواء فى الوقوع ∴ والتأويل الرابع منقول
عن الشافعى والخامس عن ابى زرعة والثالث فى بعض روايات
ابن عباس التى قدمناها عن ابى داود ما يقتضيه والثالث ذكره
الشافعى فى اختلاف الحديث واورد عليه ذكر عهد ابى بكر واجاب
بقوله والله اعلم والسابع ايضا فى اختلاف الحديث للشافعى
∴ ثم المروى عن جميع الصحابة عن ابن عباس متفق على وقوع

المجموعة والاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم منها حديث
ركانة وقد قدمناه ومنها ان عويمر العجلانى فى قضية
اللعان طلقها ثلاثا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وطلق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه امرأته ثلاثا وامرأة
رفاعة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم انه طلقها ثلاثا ولم يستفسرها
هل كانت دفعة واحدة او دفعات . واختلف فى طلاق
ابى حفص بن عمرو بن المغيرة لفاطمة بنت قيس هل كان
ثلاثا او آخر ثلاث تطليقات . وعن ابن عمر انه قال
يا رسول الله لو انى طلقتها ثلاثا كانت تحل لى ان اراجعها
قال كانت تبين منك وتكون معصية وهذه زيادة
انفرد بها شعيب بن زريق وتكلموا فيه . ولما طلق
ابن عمر امرأته وهى حائض امر ان يراجعها كان
ابن عمر بعد ذلك اذا سئل قال ان كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك وفى رواية
اما انت طلقت امرأتك ~~وفى رواية~~ مرة او مرتين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا وان كنت
طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت



وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعنى حين
طلقها فى حال الحيض . وعن مجاهد قال كنت
عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا
فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم
يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله
تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق
الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك
امرأتك . وعن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود
رضى الله عنه جاءه رجل فقال انى طلقت امرأتى مائة
مرة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .
واتى رجل عمران بن الحصين فقال رجل طلق امرأته ثلاثا
فى مجلس واحد ثم اثم ربه وحرمت عليه امرأته فانطلق
الرجل فذكر ذلك لابى موسى الاشعرى فقال الا ترى
ان عمران قال كذا قال ابو موسى اكثر الله فينا مثله .
وصح عن ابن سيرين انه قال مكثت عشرين سنة
يحدثنى من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى
حائض فامر ان يراجعها حتى لقيت يونس بن جبير

وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته
وهي حائض فامران يراجعها قلت افحسبت عليه قال فمه
او ان عجز واستحمق . وعن زيد بن وهب ان بطالا يعني
ماجنا مزاحا كان بالمدينة طلق امرأته الفا فرفع الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال انما كنت العب فعلاه
بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاث . وعن عمر
الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وعن علي رضي الله عنه
مثله . وعن ابن مسعود مثله . فقد اتفقت
السنة واقوال الصحابة على وقوع الطلاق الثلاث
وان كان بكلمة واحدة . واما القرآن فيحتمل تفسيران
في قوله تعالى الطلاق مرتان الآية احدهما انه لما نسخ
ما كان من الرجعة ابدا وان طلق اكثر من ثلاث جعل
الطلاق على نوعين اما رجعي واما بائن وهو التسريح
باحسان ويكون قوله فان طلقها اعم من ان يكون
ثلاثا مجموعة أو آخر ثلاث تطليقات فوافق السنة
والثاني ان يكون ارشدهم الى الطلاق مرة ثم مرة ثم
بعد



بعد ذلك اما ان يمسك بمعروف او يسرح باحسان
ويكون قوله فان طلقها اي بعد المرتين وعلى هذا يكون
الطلاق الثلاث المجموعة مستفادا من السنة ثم اقوال
الصحابة وقد ذكر الكرابيسي هذه المسئلة في كتابه
ادب القضاء وقال ان طاووسا يروي عن ابن عباس
اخبارا منكرة ونراه والله اعلم اخذها عن عكرمة
وعكرمة فقهاه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة
وكان قدم لنا عن طاووس واخذ طاووس عن
عكرمة عامة ما يروونه عن ابن عباس واما رواية
ابي عباس عن ابي سلمة مثله فباطلة وقال الكرابيسي
اخبرنا علي بن عبد الله عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاووس عن طاووس قال من حدثك عن
طاووس انه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه .
وروى ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس
يقول طلاق البكر الثلاث واحدة قال لا بلغني ذلك
عنه . وعطاء اعلم الناس بابن عباس .:. واعلم ان
طاووسا عظيم جليل لم يتكلم فيه احد وهو بالمحل الاقصى

من العلم والدين . وعذر الكرابيسى فيما قاله ان عكرمة
كان نزل على طاووس واكرمه واعطاه رواياته عن
ابن عباس فرواها فربما كان فيها شيء والحمل فيه على
عكرمة لا على طاووس ونعوذ بالله من الكلام فى
طاووس فقد كان ابن عباس يقول فيه أظنه من
اهل الجنة . وفى سنن النسائى من حديث مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل انه طلق
امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم
قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يارسول الله الا أقتله . فى
هذا الحديث علتان احداهما ان مخرمة لم يسمع
من ابيه والاخرى ان محمودا لم يسمع من النبى
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحته لا يدل على
عدم الوقوع وانما معناه الانكار عليه فى جمع
الثلاث فى كلمة واحدة فقد تتبعت كلام
السلف



السلف فلم أجد احدا منهم قال ان المرأة لا تحرم
بذلك بل كلهم قائلون بانها تحرم بذلك حتى
تنكح زوجا غيره لكنهم مختلفون فى تحريم ذلك
فجماعة منهم قالوا بالتحريم وانه عصى ربه وبانت
عليه امرأته وينكل به ويفرق بينهما وان الله تعالى
جعل له مخرجا وهو لم يجعل لنفسه مخرجا . وقال
آخرون لا بأس بذلك فمن قال انه بالطلاق
الثلاث المجموعة لا يقع شيء قال قولا لم يقل به
احد غيره ومن قال يقع بها واحدة قبل الدخول
فقط وافق عطاء وطاووسا وجابر بن زيد
وهو قول شاذ ضعيف ومن قال بذلك بعد
الدخول لم أتحقق أحدا قال به لكن ظاهر
رواية طاووس عن ابن عباس تقتضيه
ومذهب ابن طاووس يقتضى تقييده بما
قبل الدخول . وقد روينا فى مسند ابى يعلى

الموصلي بسند فيه ابن اسحق عن داود عن عكرمة
عن ابن عباس ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة
وهذا الحديث في سنده من يتوقف لاجله
فيه وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
الله ما اردت الا واحدة فان صح فطريق الجمع
ان يكون قال في مجلس واحد انت طالق .
انت طالق . انت طالق . واراد التاكيد فحلفه
لارادته التاكيد بعد اعترافه بالثلاث على
الصفة المذكورة فلا يتعلق بهذا الحديث من
لا يعرف معناه ولذلك ذكرته مبينا لئلا
يغتر به من لا يفهمه ..

آخر كلامه وليس فيه شيء من التحقيق

انتهى نسخها في غرة محرم ١٣٤٦